
جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

تميز " ترك الخصومة في الطعن " .

ترك الخصومة في الطعن بعد إنقضاء ميعاد الطعن. مؤداه. تضمنه نزولاً من الطاعن حقه في الطعن وتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر. تقدم وكيل الطاعن مذكرة قرر فيها بترك الخصومة في الطعن وكان سند وكالته يخوله ذلك. وجوب الحكم بإثبات ترك الخصومة.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٢/١/٢٠١٦)
